



شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمة مصرية طبقاً لإحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ق. التكاليف والإستثمار

السادة/البورصة المصرية

تعيه طيبه وبمجد

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم الأتى :-

١- محضر الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة فى ٢٠١٩/٦/١٩ بعد توثيقها من الهيئة

العامة للإستثمار والمناطق الحره .

شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا . . .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام . . .

مسؤل الاتصال

مدير علاقات المستثمرين

عريفات

"محاسب/عريفات بدر اوى راغب"



ميرفت . . .



شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمة مصرية
طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
١٩ شارع الجلاء - طنطا

محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة

بتاريخ ١٩ يونيه ٢٠١٩ م

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا في الساعة الثالثة مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٦/١٩ م بمقر قاعة الاجتماعات بالشركة القابضة للصناعات الغذائية (١ ميدان السواح - الأميرية - القاهرة) برئاسة:-

السيد المهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية

ويحضر كل من السادة :-

١- ممثلي الشركة القابضة للصناعات الغذائية :-

السيد اللواء / أحمد حسنين عبد العزيز
السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى عبد الجليل
السيد الأستاذ / شريف محمد حسن القلينى
السيد اللواء / على عزمى على عزام
السيد المحاسب / يوسف على حسين
السيد الأستاذ / أيمن صلاح الدين خليل
السيد المحاسب / عبد العزيز على عايد
السيد المحاسب / زاهر محمد جعفر
السيد المحاسب / أحمد محمود طعيمة
السيد المحاسب / محمود عبد الحليم عثمانوى
السيد المهندس / أشرف محمد سعد
السيدة المحاسب / هالة فتحى عبد الحميد
السيد المحاسب / عبد المنعم الخولى
السيد الأستاذ / محمد عز الدين على
السيد الأستاذ / محمد محمود عقرب

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية
نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية
نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية
نائب رئيس مجلس إداره للأصول الغير مستغله
رئيس قطاعات المكتب الفنى
رئيس القطاعات القانونية
رئيس القطاعات الماليه
مستشار بدرجة رئيس قطاعات بقطاعات مالية الشركات
مستشار بدرجة رئيس قطاعات بالقطاعات الماليه
رئيس قطاع مالية الشركات
مدير عام شئون مجلس الإدارة
مدير عام الميزانيات بقطاع مالية الشركات
مدير عام الموازنه بقطاع مالية الشركات
مدير عام العلاقات العامة
مدير عام بالمكتب الفنى

٢- ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات (إدارة محاسبة حسابات المطاحن والمضارب) :-

** السيدة المحاسب / هويدا حسن محمد عبد الصمد
** السيد المحاسب / عماد وجيه شحاته
** السيد المحاسب / ياسر مختار سيد امام
أمين سر الجمعية

برأى صاحب
محمد عبد الغفار محمد السبع

مرا تيب الحسابات

عبد الرسول عبد الهادي عبد الرسول

يعتمد ،،

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع



محمد ،،

" وقائع الجلسة "

في بداية الاجتماع عرض السيد المهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع - رئيس الجمعية العامة للشركة النظر في أمر :-

تعيين كل من أمين السر وجامعي الأصوات :-

* وقد وافقت الجمعية على تعيين أمين السر وجامعي الأصوات على النحو التالي :-

- السيد الأستاذ / رمضان عبدالحميد عبدالغفار أميناً للسر

- السيد المحاسب / عواطف عبدالغنى إسماعيل رئيس قطاع حسابات التكاليف والإستثمار
- السيد المحاسب / محمد طاهر عزيز مدير عام المراجعة العامة
- السيد المحاسب / عرفات بدرأوى راغب مدير عام الإستثمار والتمويل

وقد فوضت الجمعية السيد / مصطفى أحمد القباني أو السيد / محمد محمود القاضي في توثيق واعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة لدى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشهر العقاري بوزارة الإستثمار وانتهاء إجراءات التوثيق .

وقد بدأ السيد المهندس / محمد عبد الغفار السبع - رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة حديثه بقوله :-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَمَا بِكُمْ مِّنْ نُّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ "

صدق الله العظيم

كل عام وحضراتكم جميعاً بخير.. نفتح اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا اليوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٦/١٩ م للنظر في تعديل المواد:

(١) تعديل المواد (١، ٨، ١٠، ٢١، ٢٦، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ووفقاً لما تم من تعديل بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية ببورصة الأوراق المالية بالبورصة المصرية وفقاً لأخر تعديل في ٢٠١٨/٦/٣٠ وكذلك وفقاً للقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ .

(٢) إضافة (إقامة وإنشاء وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية) للمادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة .

أمين سر الجمعية

جامعي الأصوات

مراقب الحسابات

عبد الرسول عبد الهادي عبد الرسول (

يعتمد ،،

رئيس الجمعية العامة للشركة

" مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع "

محمد ،،

{ ٤ }

يطيب لى بالأصالة عن نفسى وعن زملائى أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين أن ننتهز هذه المناسبة للتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من :

السيد اللواء / أحمد حسنين عبد العزيز
السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى عبد الجليل
السيد الأستاذ / شريف محمد حسن القلبنى
السيد اللواء / على عزمى على عزام

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية
نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية
نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية
نائب رئيس مجلس الإدارة للأصول الغير مستغله

تكر شدا ح ل صل عاند

مع خالص شكرى للسادة / أسرة الجهاز المركزى للمحاسبات

** السيدة المحاسب / هويدا حسن محمد عبد الصمد
السيد المحاسب / رؤوف قزمان بخيت
السيد المحاسب / عماد وجيه شحاته
السيد المحاسب / ياسر مختار سيد امام

الوكيل الأول - مدير الإدارة
وكيل الوزارة - نائب أول - مدير الإدارة
وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة
مدير عام - نائب مدير الإدارة

وكذلك السيد الأستاذ الدكتور / عبد الرسول عبد الهادى عبد الرسول - مراقب حسابات الشركة
والسادة معاونه
والسادة / ممثلو مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال

*** ثم دعا السيد المهندس / محمد عبد الغفار السبع - رئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة السيدة الأستاذة المحاسب / هويدا حسن محمد عبد الصمد - وكيل أول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن بالجهاز المركزى للمحاسبات للتفضل بالكلمه ..

وقد تحدثت السيدة المحاسب / هويدا حسن محمد عبد الصمد - وكيل أول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن بالجهاز المركزى للمحاسبات بقولها :-

بسم الله الرحمن الرحيم : السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية ، والسيد اللواء الدكتور / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية ، والسيد المحاسب / نائب رئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية ، السادة الأفاضل أعضاء الجمعية العامة والسادة مساهمى الشركة . كل عام وحضراتكم جميعاً بخير ، تم الإطلاع على المذكرة وتبين وجود ملاحظتين كان هناك إعتراض عليهما وتم حذاركهما بمعرفة السيد المهندس / محمد عبد الغفار السبع - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية وبذلك لا يوجد أى تعليق على التعديلات المعروضه على حضراتكم .

وقد تفضل السيد المهندس / رئيس الجمعية العامة غير العادية بالتحدث قائلاً السادة الأفاضل مساهمى شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

أمين سر الجمعية

جامعى الأصوات
نواصت
محمد عبد الغفار السبع

مراقب الحسابات

عبد الرسول عبد الهادى عبد الرسول (

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع "

محمد "

مادة (١٠) قبل التعديل :

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وتام قيده لديها .

وبالنسبة لملكية الأسهم لحاملها - إن وجدت - فتنقل بانتقال حيازتها .

وعلى الشركات إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة لها بذلك . وبالرغم من حصول التنازل وقيدة ببورصة الأوراق المالية ، وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمتها وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل في بورصة الأوراق المالية .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة (١٠) بعد التعديل :

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وعلى الشركات إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة لها بذلك .

وبالرغم من حصول التنازل وقيدة ببورصة الأوراق المالية ، وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمتها وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل في بورصة الأوراق المالية .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي وتحفظ مركزيا لدى إحدى

الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي للأسهم التي نقلت ملكيتها .

أمين سر الجمعية

جامعي الأصوات
د. محمد عبد الوهاب
محمد عبد الوهاب
عمرنا عبد الوهاب

مراقب الحسابات

عبد الرسول عبد الهادي عبد الرسول

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الخفار محمد السبع



محمد

مادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه مصري ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة لا يشترط فيهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية .. ويقر السادة أعضاء مجلس الإدارة بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أى منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمسة سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (مالم يكن قد رُدَّ إليه إعتباره) وأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ويقبولهم بعضوية مجلس الإدارة وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة نسبة (١٠ %) على الأقل من رأس مال الشركة المصدر ، ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الإكتتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة ٩١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٤١ من لائحته التنفيذية وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى ، كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع لديه هذه الأسهم .

مادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن

أحد عشر تعينهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك .. ويقر السادة أعضاء مجلس الإدارة بأنه لم يسبق صدور

أحكام قضائية على أى منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأنهم لا يعملون بالحكومة أو قطاع الأعمال ويقبولهم لعضوية مجلس الإدارة.

ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ **عضوية مجلس الإدارة** ، كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع لديه هذه الأسهم .

أمين سر الجمعية

جامعى الأصوات
د. محمد عبد الغفار
مهندس

مراقب الحسابات

الرسول عبد الهادي عبد الرسول

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع

يعتمد



محمد

مادة (٢٦) قبل التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (اثني عشر) مرة على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون الاجتماع داخل مصر .

مادة (٢٦) بعد التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (اثني عشر) مرة على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة وأن يكون الاجتماع داخل مصر .

مادة (٤٠) قبل التعديل :

لكل مساهم ثحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز عشرة في المائة من مجموع الأسهم الاسمية في رأس مال الشركة ، وبما لا يجاوز عشرين في المائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٠) بعد التعديل :

لكل مساهم احق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الوالي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للاصول . كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيل

أو تفويض كتابي .

أمين سر الجمعية

جامعي الأصوات
د. محمد عبد الحادي
محمد عبد الحادي
محمد عبد الحادي

مراقب الحسابات

عبد الرسول عبد الهادي (الرسول)

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع



ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

في جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضرته ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (٤٢) قبل التعديل:

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل منه بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال السبعة شهور - على الأكثر - التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية العامة.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يترأى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٤٢) بعد التعديل:

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين **مرة على الأقل كل سنة** بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال **الثلاثة أشهر التالية** على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

يقرر مجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية العامة وللمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يترأى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

أمين سر الجمعية


جامعي الأصوات
بواسطة
محمد عبد الغفار محمد السبع

مراقب الحسابات

الرسول عبد الهادي عبد الرسول

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع



مادة (٤٤) قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية (في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للبانك رقم ٩٥ لسنة ١٤٩٢ . ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بملخصه وفيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل . ويجوز الإكتفاء بإرسال نسخته من الأوراق المبيّنة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد لجمعية العامة العادية بعشرين يوماً على الأقل .

مادة (٤٤) بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال والأنظمة التنفيذية . ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصه وفيه لتقريره النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل . ويجوز الإكتفاء بإرسال نسخته من الأوراق المبيّنة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (٤٦) قبل التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ %) رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٤٦) بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ %) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

جامعي الأصوات
بوالمنين سرافق
محمد عبد الرحمن
محمد عبد الرحمن

مراقب الحسابات

عبد الرسول عبد الهادي عبد الرسول

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع



وإذ تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فإنه يستخدم طريقه التصويت التراكمي طبقاً
للشروط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بما
يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكناً .

كما تشرف بالعرض على الجمعية العامة غير العادية لتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة
والمتصلة بفرض الشركة وذلك بالإضافة لإقامة وإنشاء وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية (للإنتهاء من
إجراءات الترخيص الفندقية والسياحية لقرية جازدينيا بلازا .

مادة (٣) قبل التعديل :

تصنيع وتجارة وإستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها --
الخبز بأنواعه - المكرونة - العجائن والمخبوزات - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف ومكوناتها - الخمائر
-- الثلج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأسالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة
بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج - تقسيم الأراضي والبناء عليها
لإستغلالها في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية والسياحية وأية أنشطة أخرى تحقق عوائد مناسبة
لإستغلال الطاقات المتاحة وغير المستغلة والتي منها أراضي الشون والمطاحن التي تم إيقاف تشغيلها وذلك
لحسابها أو لحساب الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في
جمهورية مصر العربية أو خارجها ، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع
الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج
كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحة
التنفيذية .

مادة (٣) بعد التعديل :

تصنيع وتجارة وإستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها
وإبدائها - الخبز بأنواعه - المكرونة - العجائن والمخبوزات - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف
ومنتجاتها - الخمائر - الثلج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأسالية وقطع
الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج -
تقسيم الأراضي والبناء عليها لإستغلالها في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية والسياحية وأية
أنشطة أخرى تحقق عوائد مناسبة لإستغلال الطاقات المتاحة وغير المستغلة والتي منها أراضي الشون
والمطاحن التي تم إيقاف تشغيلها ، ذلك لحسابها أو لحساب الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها
وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها ، **ويجوز للشركة إقامة**
وإنشاء وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من
الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها
في مصر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة ، أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً
للأحكام والقانون ولائحة التنفيذية .



جامعي الأصوات
م. هادي عبد الهادي
م. محمد عبد الغفار
م. محمد السبع

مراقب الحسابات

(د. / عبد الرسول عبد الهادي عبد الرسول)

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع



وحتى لأطيل على حضراتكم من يرى أى مقترح يود إضافته أو حذفه من المذكرة المعروضة على حضراتكم يتفضل بعرضه .

** وقد تفضل السيد / أسامه غنيمى طنطاوى - أحد المساهمين ويمتلك ٣٠٠٥ سهم بمقترح للمادة (٢٦) بإضافة (مع إتخاذ الإجراءات التى تحقق تأمينها) فى نهاية المادة لتصبح بواسطة تقنيات الإتصال الحديثه وأن يكون الإجتماع داخل مصر مع إتخاذ الإجراءات التى تحقق تأمينها .

** كما أقترح أيضاً بإضافة جملة (الإستثمار العقارى والفندقى والسياحى والمولات التجارىه والمناطق اللوجستيه وتوكيلات الشركات) للماده (٣) بعد جملة (تقسيم الأراضى والبناء عليها لإستغلالها فى الأنشطة الثقافيه والاجتماعيه والترفيهيه) .

وبعد المناقشات لمستفيضة وافقت الجمعية العامة غير عادية بالإجماع على القرارات التالية :-

** القرار الأول **

مادة (١) بعد التعديل:

تأسست طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ولنظام الأساسى التالى - شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

مادة (٨) بعد التعديل :


تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ندى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسله ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص إسم الشركة التى أصدرته وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها بإختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتة الإسمية وما دفع منها وإسم المالك فى الأسهم الاسمية ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ، ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها . ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت أخر تقضتية الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

جامعى الأصوات
د. محمد عبد الحليم
م. محمد عبد الحليم
م. محمد عبد الحليم

أمين سر الجمعية

مراقب الحسابات

عبد الرسول محمد الهادي عبد الرسول (



رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع "

محمد ،

مادة (١٠) بعد التعديل :

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك .
وعلى الشركات إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة لها بذلك .
وبالرغم من حصول التنازل وقيدة ببورصة الأوراق المالية ، وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون
والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل
عنها الى ان يتم سداد قيمتها وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل فى بورصة
الأوراق المالية .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى
البورصة ، وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم
المستندات الدالة على ذلك وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .
مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي وتحفظ مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً
بمزاولة نشاط الحفظ المركزي للأسهم التي نقلت ملكيتها .

مادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر تعينهم
الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك .. ويقر
السادة أعضاء مجلس الإدارة بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أى منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف
أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأنهم لا
يعملون بالحكومة أو قطاع الأعمال ويقبولهم لعضوية مجلس الإدارة ، ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع
شهادات الاككتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة
١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ عضوية مجلس الإدارة ، كما يتعهدون بإيداع أسهم
ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من
البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم .

مادة (٢٦) بعد التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء
على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (اثنى عشر) مرة على الأقل خلال السنة المالية
الواحدة ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة وأن يكون
الاجتماع داخل مصر وما يحقق تأمينها .

أمين سر الجمعية

جامعي الأصوات
بواسطة
محمد عبد الغفار محمد السبع

مراقب الحسابات

عبد الرسول عبد الهادي عبد الرسول (

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع "



محمد

مادة (٤٠) بعد التعديل :

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي ويمثل الشخص الاعتباري حضوراً للاصول . كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لاحكام قانون الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وفى جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضرته ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مادة (٤١) بعد التعديل :

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الإنعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية . وللمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة . وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

الجامعي الأصوات
مراقب الحسابات
مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع

أمين سر الجمعية

مراقب للحسابات

المهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع

محمد

مادة (٤٤) بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها يشانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وبخاصة وفيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخه من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم ببطريق البريد الموصى عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة (٤٦) بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠٪) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فإنه يستخدم طريقه التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكناً.

" القرار الثاني "**مادة (٣) بعد التعديل:**

تصنيع وتجارة وإستيراد وتصدير وتخزينه وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبيدائها - الخبز بأنواعه - المكاونة - العجائن - المخبوزات - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف ومكوناتها - الخمائر - الثلج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأسالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج - تقسيم الأراضي والبناء عليها لإستغلالها في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية والإستثمار العقاري والفندقي والسياحي والمولات التجارية والمناطق اللوجستية وتوكيلات الشركات وأية أنشطة أخرى تحقق عوائد مناسبة لإستغلال الصاقات المتاحة وذير المستغلة والتي منها أراضي الشون والمطاحن التي تم إيقاف تشغيلها، وذلك لحسابها أو لحساب الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذلك أعمال الوكالة التجارية من الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها، أمين سر الجمعية

جامعي الأصوات
بواسطة
محمد عبد الغفار محمد السبع

مراقب الحسابات

محمد الرسول عبد الهادي عبد الرسول

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع



محمد

ويجوز للشركة إنزامة لإنشاء وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأية وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة ، أو تستقرنها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

وانتهى الاجتماع على ذلك حيث كانت الساعة الرابعة مساءً .

جامعي الأصوات
د. محمد عبد السلام
م. محمد عبد السلام
م. محمد عبد السلام

أمين سر الجمعية
م. محمد عبد السلام

مراقب الحسابات

عبد الرسول عبد الهادي (

الجهاز المركزي للمحاسبات

مدير عام

نائب مدير الإدارة

(محاسب / د. ياسر مختار سيد امام)

الوكيل الأول
مدير الإدارة

(محاسب / هويدا حسن محمد عبد الصمد)

وكيل الوزارة

نائب أول مدير الإدارة

(محاسب / عماد وجيه شحاتة)

يعتمد ،،

رئيس الجمعية العامة للشركة

" مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع "



محمد ،،



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector


الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

١٩٤

أقر أنا / مصطفى أحمد السيد القباني بطاقة رقم: ٢٩١.٩١١.١٦.١٩١
بصفتي / مفوض بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع جمعية عامه قبح جاديه شركة: مطاحن وسط وغرب الدلتا
المنعقد بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٩ عدد صفحات المحضر (١٦) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأنتى مفوض فى تسليم وإستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٢١٥) بموجب إيصال رقم (٥٠١١٦)
والمقدم للهيئة بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٢٤ بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٢٤
توقيع مقدم الطلب
مصطفى أحمد القباني

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة
بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: للشهر العقبانى
ملاحظة: تم التصديق على تعديل المادة رقم واحد لكونها
من مواد الإصدار
وتم تصديقها فى ضوء الفطاب الوارد من السيد
رئيس الإدارة المركزية للشركات رقم صادر ٤٤٤ بتاريخ
١٤ / ٢ / ٢٠٢٤ المرغوب أصله بالملف



مدير الإدارة
مصطفى أحمد القباني
٢٠٢٤/٢/١٤

المحامي
مصطفى أحمد القباني
٢٠٢٤/٢/١٤